اخرى فيمن حوى حاتم من حيث وجوده ويذمونه من جهة كرهه وليس الحسن والقبح الا استحقاق
المدح والذم قلنا مع ان مجرد المدح والذم لا يدل على الحسن والقبح الواقعيين بل لا بد فيهما من استحقاق
ولهما واقعا ان هذا انما هو بمحض ملاحظة الجهة والغفلة عن حقيقة الحال ومقتضى الواقع والا ففي
الواقع لا يثبت الا احدهما ووجه ذلك ان ادراك جهتي الحسن والقبح امر سهل جدا يمكن لكل احد
غالبا بخلاف ادراك تعارضهما وتساقطهما في الواقع ونفس الامر فلا يصل اليه كثير من العقول والمراد بنا
الحسن والقبح هو الامر الواقعي الذي لا بد في دركه من قوة قدسيه غالبا بل يمكن ان يقال ان المدح والذم
في امثال ذلك يرجع الى الجهة حقيقة دون ذي الجهة فلا يعد حسن حاتم بل جوده فان قيل لو امتنع
اجتماع الحسن والقبح من جهتين يلزم فساد القول بذاتيتهما في شي لان كل ما قلت بان فيه حسنا ذاتيا مثلا
يمكن ان يقبح لاجل جهة فلو لم يجتمع الحسن والقبح في مثل من جهتين وسقط الحسن لزم تخلف ما بالذات
وهو مع قلنا من الافعال الحسنة ما لا يساوي حسنه قبح جهة ابدا كمعرفة الله سبحانه ومن الافعال القبيح
ما لا يساوي قبحه حسن جهة كذلك كالكفر بالله وقتل النبي فيحقق فيهما الذاتية بلا محذور والحاصل
انه يلزم عدم الذاتية في بعض الافعال ونحن نقول به مع ان هذا الورود انما يرد لو اريد بالذاتي
ما يكون ذاتيا للماهية الحسنة اي لا بشرط شي المتحققة في ضمن جميع الجهات والاعتبارات واما لو اريد
بالذاتي ذاتي الماهية بشرط لا اي العاقلة جميع الجهات فلا يرد كما لا يخفى هذا ثم ان الظاهر ان دليل القايل
بالذاتية فقط بامرين اختلاف الذات باختلاف العوارض والجهات وقد عرفت انه يجعل النزاع لفظيا
ولم نعثر لساير الاقوال على دليل نعم استدل للثالث بوجهين احدهما ان الاصل في الافعال عدم الحرج
والذم ما لم يطرء ما يوجبه وهو معنى الحسن ما لم يكن صفة موجبة للقبح وثانيهما ان الذات لو كانت قبيحة
يلزم ان يكون فعل الله سبحانه قبيحا وهو باطل والجواب اما عن الاول فبان ما ذكروا من ان الاصل في
الافعال عدم الحرج مع كونه مختلفا فيه بين المعتزلة لا يدل الا على الاباحة دون الحسن ولو سلم فيكون الحسن
ظاهريا ولا يمتنع ان يكشف الشرع فيه عن قبح واقعي ويكون فيه في الواقع صفة متحققة موجبة للقبح واما
عن الثاني فبانه لا يلزم من كون الذات مقتضية للقبح قبح افعاله سبحانه لان الذات ليست فعله سبحانه
بل ايجادها وافاضة الوجود عليها من فعله جل جلاله وافاضة الوجود على ما يقتضي القبح ليست بنفسه

منهاج اختلفوا في التطابق بين حكمي الشرع والعقل والمراد به انه كلما حكم به العقل يحكم
به الشرع وبالعكس ولا بد اولا من تقديم مقدمة هي ان العقل في هذا المقام يقال لمعنيين احدهما
الواقع ونفس الامر وثانيهما مرادف الادراك فالمراد بالعقل في كلا الحكمين اللذين يتضمنهما قولهم الشرع و
العقل متطابقان اما الواقع او الادراك او في احدهما الواقع وفي الاخر الادراك وهو على قسمين
والثاني ما لم يقل به احد وكذا احد قسمي الثالث وهو ان يراد به الادراك في قولهم كلما حكم به الشرع
يحكم به العقل فبقي احتمالان احدهما ان يراد به في الحكمين الواقع فيكون المراد بالتطابق انه
كلما حكم به الشرع يحكم به العقل اي له جهة مقتضية لهذا الحكم في الواقع وان لم يدركها عقولنا

وكلما كان

وكلما كان في الواقع له جهة مقتضية لحكم فقد حكم به الشرع وصل الينا ذلك الحكم ام لم يصل وثانيهما ان يراد به
في قولهم كلما حكم به الشرع يحكم به العقل الواقع وفي عكسه الادراك فيكون المعنى كلما حكم به الشرع فله في الواقع جهة
مقتضية له وكلما حكم به العقل اي ادرك عقولنا وجوبه العقلي او حرمته او غيرهما فقد حكم به الشرع وان
لم يصل الينا وكلا الاحتمالين مما وقع فيه النزاع ولكن النزاع في الاول بين الاشاعرة والمعتزلة فقط و
لم يختلف المعتزلة في شي من حكميه واما الثاني فحكمه الاول احد حكمي الاول والنزاع فيه بين الاشاعرة واما
الثاني فقد وقع النزاع فيه بين غيرهم ايضا من طرفي عليك وذلك لانهم يريدون تارة بقولهم كلما
ادرك العقل حكما فقد حكم به الشرع انه كلما ادرك الجهة الواقعية التي هي العلة التامة للاحكام فقد حكم به
الشرع ولا نزاع لهم في ثبوت هذا الحكم ولكنهم تنازعوا في امرين احدهما انه هل يمكن لاستنار عقولنا
ادراك العلة التامة ام لا وثانيهما ان قولهم كلما حكم به العقل حكم به الشرع ان اريد انه يصدر الحكم من
الشرع وان لم يصل الينا ولم يكن مكلفين به فلا كلام وان اريد انا مخاطبون به ففيه كلام ويريدون
تارة اخرى انه كلما حكم العقل بحسنه او قبحه وادركه فقد حكم به الشرع والنزاع ح في ان الحسن والقبح هل
هما علتان للحكم الواقعي حتى يثبت بثبوتهما ام لا وفي انه لو ثبت ان العلة الواقعية هي الحسن والقبح
فهل يكفي فيها الحسن والقبح الذي يصل اليه عقولنا ام لا بد من الاحاطة التامة بجهات الفعل وفي
معنى حكم الشرع ايضا كما مر ويريدون ثالثة بادراك العقل ادراكه استحقاق الثواب والعقاب و
نزاعهم ح في ان العقل هل يدرك استحقاقهما ام لا وفي انه هل يثبت به الحكم الشرعي ام لا ثم ان
الظاهر ان مرادهم بتطابق العقل والشرع هو الاحتمال الاول الذي وقع النزاع فيه بين الاشاعرة و
المعتزلة واما الاحتمال الاخر فهو مطلب اخر غير التطابق وان كان متفرعا على ثبوته واذ عرفت ذلك
فالحاصل ان ههنا حكمين احدهما ان كلما حكم به الشرع يحكم به العقل وثانيهما ان كلما حكم به العقل حكم به
الشرع وان المراد بالعقل في الاول الواقع واما الثاني فتارة يراد به ذلك ايضا واخرى يراد به الا
دراك فهذه ثلثة احكام نذكرها في مقامين **المقام الاول** في بيان انه كلما حكم به الشرع يحكم به العقل
وان كلما يحكم به العقل اي له جهة مقتضية في الواقع يحكم به الشرع وملخصهما ان كل فعل له حكم من
الاحكام الشرعية له جهة واقعية يقتضيه وكلما له جهة واقعية مقتضية لحكم فله ذلك الحكم شرعا والدليل
عليه انه لما كان الترجيح بلا مرجح وترجيح المرجوح محالا فلا يمكن ان يكون ترجيح الشارع الحكيم طلب
فعل شي او تركه مع المنع من النقيض او بدونه او حكمه بعدم ترجيح للفعل او الترك وكذا ترجيح بعض
الافعال على بعض بالحكم بالوجوب او الحرمة او غيرهما من الاحكام الا بمرجح واقعي يقتضي ذلك الحكم
واقعا اما نفس ذات الفعل او مع قيد ينضم اليه من زمان او مكان او حالة او شخص او غير ذلك
فيكون حكمه لا محالة لجهة واقعية تقتضيه وذلك المرجح يكون علة لحكمه ولما كان اقتضاء ذلك المرجح
لذلك الحكم اقتضاء واقعيا فكلما له ذلك المرجح واقعا يلزم ان يحكم الشارع ايضا بما يقتضيه بحسب
نفس الامر فاذا ادرك العقل لهذه الجهة على ما هي عليه يحكم بان الشارع حكم بهذا الحكم فان قيل قد لا يكون